الحبنية الرسمية

للجهودية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨-١٦	سنة	سـنة	ســنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۲: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	.	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٢٦-٢٥٨ مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحـديد واستيفاء الحقوق والرسوم المترتبـة على تسليم رخص السياقة الدولية . ١١٣٨ - أمر رقم ٢٦-٢٥٩ الؤرح فى ١٢ جمادى الاولى عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة . ١٢٨٨ من قانون الضرائب المباشرة .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد المهلة الخاصية بالانتفاع الضرائبي الممنوح في نطاق مخطط التصنيع للجزائر بموجب قرار الترخيص .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ غشت سنة ۱۹۲۹ يتضمن انهاء مهام مدير . ۱۹۳۹ مرد و ۱۱۳۹ مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۱ الموافق ۳۱ غشت سمسنة ۱۹۳۹ يتضمسن اكتساب الجنسيسة الجزائرية .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٢٦-٢٦٦ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية .

وزارة قدماء المجاهدين

لانتفاع _ مرسوم رقم ٦٦-٢٤٣ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام موجب المرافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وتنظيم العلام المركز التكوين المهنى للاحذية الخاص بأولاد الشهداء . ١١٤٢

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ٢٢ يوليوسنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص تعويض التمرين للتلاميذ المهندسين في المدارس الاجنبية الكبرى ٠ المالا _ قرار مؤرخ في ٩ ربيعُ الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن افتتاح امتحانات الدخول في السنتين الاولى والثانية لمدرسة مهندسي الاشغال العمـــوميـة في الجزائر _ حسين داى .

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسويق بعض المشروبات . ١١٤٥

_ قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ بوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اخضاع أوعية الخشب والمعسدن · والكرتون الى نظام المصادقة على السعر .

ت قرار مؤرخ فی ۱۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ٥ غشبت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الارباح الخاصة بتوزيع الفواكه والخضر .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم ٢٦ـــ٥٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عــام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٥ – ٦٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط الانتماء للتأمين الاختياري وانشاء الحقوق فيه . 1187

فوائين واوامِـــــــــر

قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٥٨ مؤرخ في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد واستيفساء الحقوق والرسوم المترتبة على تسليم رخص السياقة الدولية وتبديل رخص السياقة الدولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى قانون الطوابع ولا سيما مادتاه ١٦٦ و ١٦٧ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يحدد ب ٢٠ دينارا الرسم المقرر في المادة ١٦٦ من قانون الطوابع المترتب على تسليم أو تمديد مفعول رخص السياقة الدولية المشار أليه في الاتفاقية الدوليسة للسير في الطرق المؤرخة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ،

المادة ٢ : تضاف الى المادة ١٦٧ من القانون المذكور الفقرة ج التالي نصها:

« ج _ يستوفى رسم قدره ١ دج على تبديل الرخص القديمة للسباقة مقابل رخص السياقة الوطنية الجسديدة

المحررة باللغتين وذلك بصفة استثنائية ولمدة يجرى تعيينها بموجب قرار مشترك يصدره الوزراء المكلفون بالمالية والنقل

المادة ٣ : تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الامر ،

اللدة ٤: ينشر هـــذا الامر في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ۲۹ غشت سنة ۱۹۲۲ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦-٢٥٩ المؤرخ في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ١٤٠ من قانون الضرائب المباشرة

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ أأوَّرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة بما فيه النصـوص المتممة له ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تعدل الفقرة ١ من المادة ١٤٠ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

((المادة ١٤٠ : ان المبالغ المؤداة لأشخاص أو شركات مهما كان شكلها القانوني وليس لها فى الجزائر مركز مهني دائم مكافأة عن النشاط الحاصل فى الجزائر فى ممارسة مهنة غير تجارية ، وكذا الارباح والمدخولات والمرتبات المذكورة فى المادة ١٢٢ المذكورة اعلاه والتى تحققت فى الجزائر من قبل الاشخساص

أو الشركات ذاتها ، فانها تخضَع للضريبة وفقاللشروط الموضحة فيما بعد » .

اللَّادة ٢: ينشر هـــذا الأمر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ ٠

هواري بومدين

مراسِنيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد المهلة الخاصة بالانتفاع الضرائبي المنوح في نطاق مخطط التصنيع الجزائر بموجب قلسراد الترخيص

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بالاجراءات المالية الهادفة لننشيط وتكوين وتنمية المؤسسات الصناعية فى الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بالإجراءات المالية الهادفة النشيط وتكوين وتنمية المؤسسات الصناعية فى الجزائر .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦١ والمعدل بالقرار المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن ترخيص شركة بونواز للحديد فى نطاق تصنيع الجزائر ،

- وبمقتضى القرار الوُّرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ الذى نص على أحكام خصوصية تتعلق ببعض المكلفين بالرسم على الانتاج والمرخصين فى نطاق تصنيع الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح وزير السناعة والطاقة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمدد لسنة واحدة مهلة الخمس سنوات التى يمكن أن تستفيد خلااها شركة بونواز للحديد الكائس مركزها الرئيسي في شارع ماليفي رقم ٦ باريس ٩ مسن المنافع الضرائبية المتعلقة بها .

المادة ٢: ان هذا التمديد محصور في رخصة الشراء في

القطر الوطنى أو استيراد أموال التجهيز المعفاة من الضريبة الفريدة .

المادة ٣: ان قائمة اموال التجهيز المشتراة في الجـــزائر يجرى رفعها لمديرية الضرائب قبل الشروع في أي شراء .

المادة ؟: ان الرسوم المترتبة على رقم الاعمال من غير الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والضرائب الاخرى أو الرسوم الواجبة الاداء يجرى وفاؤها وفقا للقانون العسام ماعدا حالة الاعفاء المقررة بالقانون.

المادة ٥: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

احمد قايد

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد احمد فايدى مدير التشريع فى وزارة العدل بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣١غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق - ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ المتسبت الجنسية الجزائرية السيدة مليكة ابراهيمي زوجة على براح المولودة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٣ بباجة (تونس) وتتمتع المشار اليها بالحقوق المرتبطة بالضفة الجزائرية وفق شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمين قانون الجنسية الجزائرية .

وزاره الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٢ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عــام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ الؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتاسيس معاش العجزة والوقاية الاجتماعية الضحايا حرب التحرير الوطني ،

۔ وہمقتضی الامر رقم ٦٦ ۔ ٣٥ المؤرخ فی ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعـــديل القانون رقم ٦٣ ۔ ٩٩ المؤرخ فی ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٦ ـ ٦٩٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ والمتعلـــق بالاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تؤسس في كل بلدية لجنة للمساعدة الطبية تتألف من:

- رئيس المجلس البلدى المنتدب البلدية أو ممثله ، بصفته رئيسا ،

- ممثل عن جبهة التحرير الوطني ،
- ممثل عن جمعية قدماء المجاهدين ،
 - مدير المستشفى أو ممثله ،
- _ الطبيب المكلف بالمنطقة الخاصة بالمساعدة الطبيسة الاجتماعية ،
 - القابض البلدي أو ممثله ،
- شخصين معينين من نائب عامل العمالة من عدادالسكان الذين يقيمون منذ أكثر من خمس سنوات في البلدية .

اللادة ٢: تكون مداولة اللجنة البلدية للمساعدة الطبية صحيحة اذا جرت بحضور خمسة أعضاء على الاقل . ويرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات .

ويمكن للجنة الاستماع الى الاشخاص الاختصاصيين كلما رأت ضرورة ذلك .

المادة ٣: تعد اللجنة البلدية للمساعدة الطبية في النَّصَيَفِ الأول من شهر أكتوبر من كل سنة:

ا ـ قائمة بالإشخاص المقيمين في البلدية الواجب علاجهم
 مجانا في حالة المرض في اماكن الصحة أو المستشفيات .

ولقدماء المجاهدين وأمثالهم حق في العلاجات المجانيسة للاصابات أو الامراض المنسوبة لحرب التحرير الوطني ولهذا المغرض تسلم لهم بطاقات خاصة من وزارة قدماء المحاهدين مع ذكر الاصابات والامراض.

٢ ــ قائمة بالاشخاس الذين لا تمكنهم مواردهم من تحمل
 كامل نفقات العلاج في هذه الإماكن .

اللدة }: على الاشخاص الذين تنطبق حالتهم على احدى القدئمتين المذكورتين وبغية قيدهم في احداهما أن يقدموا للجنة المنصوص عليها في المادة الأولى:

- ملخص التكليف بالضرائب المختلفة لمكان اقامتهم .
- ملخص التكليف بالضرائب المختلفة لمكان ولادتهم وكل وثيقة تثبت حرمانهم من الموارد .

ولا يلزم الاشخاص المقيمون منذ أكثر من خمس سنوات في البلدية في تقديم ملخص التكليف بالضرائب المختلفة .

اللدة ٥: عندما تكون المعلومات المقدمة من طالب المساعدة الطبية غير كافية يأمر رئيس المجلس البلدى المنتدب للبلدية باجراء التحقيق الاجتماعي عنه .

ويشتمل هذا التحقيق على جميع عناصر التقدير المتعلقة بالاموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الموارد الناجية من رقابة ادارة الضرائب المختلفة .

اللدة 7: ان الاشخاص الواردة اسماؤهم في احدى قائمتي المساعدة الطبية هم الاشخاص الذين الهم في البلدية موطن الاسعاف وان قائمة المساعدة الطبية تشمل على وجه التعيين جميع المقبولين للاسعاف حتى ولو كانوا أفراد العسائلة ذاتها.

المادة ٧: يسجل بطلب عادى فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ أفراد العائلة نفسها التى لا تجاوز مواردها ١٢٠٠ د. ج فى السنة .

لا يؤخذ بعين الاعتبار المعاش الممنوح لقدماء المجاهدين وأمثالهم حين تقدير الدخل السنوى .

المادة ٨: ان الاشخاص الذين تبلغ مواردهم السنوية من ١٢٠١ د.ج الى ٧٢٠٠ د.ج يصنفون الى ست فئات ويوضح مقدار اسهامهم في نفقات المساعدة الطبية في الجدول الوارد فيما يلى:

الجدول رقم المناهمة المانين من الصنف الشاني في نفقات المساعدة الطبية .

الاعباء العائلية بما فيهسا الزوج							
۱۰ اشخاص	۸ اش خ اص	٦ اشخاص) . اشخاص	۲ شخصان	النسخص الواحد	الدخـــل السنوى	الاصناف
χ 1	/ ٣	/ 7	/ 1	/ 17	/. No	من ۲۰۲۶ الی ۲۰۰۰ دج	1
χ. ٣	/ Y	/ 18	1. 1.	1 70	1. 5.	من ۲۰۱۱ الی ۲۰۰۰ دج	. 7
% •	/ 11	17 1	1. 19	/ 71	1, 80	من ۲۰۱ر۳ الي ۲۰۰۰ر دج	٣
/ 7	/ 10	/ 17	/ 79	/ 0.	/ 7.	من ۲۰۱ر؟ الى ۲۰۰۰ره دج	
χ. Λ	/ 11	× 77	1. 81	15 %	/ Yo	من ۲۰۱ره الی ۲۰۰ر۲ دج	
/ 1	/ 17	/ {•	/ 01	/ Yo	/ 1.	من ۲۰۱ر۲ الی ۲۰۰ر۷ دج	1 7

لا يتجاوز هذا الاسهام الحد الاعلى المبين لكل صنف من الاسهام في الجدول التالي :

الجدول رقم ٢ المساهدة الطبية الاجتماعية .

الاعبساء العائلية بما فيهسسا الزوج				·			
۱۰ اشخاص	۸ اشخاص	٦ اشخاص	اشخاص اشخاص	۲ شخصان	الشخص الواحد	الدخـــل السنوى	الاصناف
1	۲.	{	1.40.1	٧٥	۹۰ دج	من ۲۰۱ر۱ الی ۲۰۰۰ر۲ دج	1
1.4	{ 0	۸۰	110	10.	۱۸۰ دج	من ۲۰۱ر۲ الی ۲۰۰را دج	۲ ا
7Y .	70	17.	140	770	۷۷۰ دج	من ۲۰۱ر۳ الی ۲۰۰ر۶ دج	۱ ۳
77	٩.	17.	77.	٣.٥	دج ۳۲۰	من ۲۰۱ر} الی ۲۰۰۰ره دج	1
€0	11.	۲	79.	٣٨٠	ره ا	من ۲۰۱ره الی ۲۰۰۰ دج	
٠٤ .	180	78.	70.	٤٦٠	ا . }ه دج ا	من ۲۰۱ر۲ الی ۲۰۰۰ر۷ دج	١, ٦

المادة ٩: يضمن ذوو الموارد السنوية البالغة من ٧٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دج النفقات الطبية في حدود سقف لا يتجاوز المراء من دخلهم السنوى .

اللدة ١٠: يجرى تدقيق اللفات المؤسسة على هذا الشكل من قبل اللجنة البلدية للمساعدة الطبية مع مراعاة الوضع الخاص بالمنيين ازاء الضمان الاجتماعي .

اللاة 11: تحال الملفات التي حققت فيها اللجنة البلدية المساعدة الطبية مع جميع وثائق الثبوت الى نائب عامل الممالة للدائرة الذي يصدر قائمة المستفيدين بمسوجب قرار .

يجرى ابلاغ قرار نئب عامل العمالة فى مهلة عشرين يوما الى رئيس المجلس البلدى المنتدب للبلدية الذى يعطى رايه فى ايداع القوائم المقررة بموجب اعلانات فى الامكنة المعتادة . وتسلم نسخة من هذه القوائم لجميع اعضاء اللجنة البلدية للمساعدة الطبية بمساعى رئيس الجماعة المحلية .

المادة ١٢: يمكن تقديم المطالبات الخاصة بالقيسسد أو بالشيطب من قبل جميع الاهالي أو المكلفين بالضريبة في البلدية في مهلة عشرين يوما من تاريخ أيداع القوائم . وتوجه المطالبات الى رئيس البلدية وترفع بمساعيه الى اللجنة البلسسدية للمساعدة الطبية ويجرى تحويلها بالتالي الى نائب عامل العمالة الذي يبت فيها بالدرجة النهائية .

ويخبر نائب عامل العمالة قبل ١٥ ديسمبر رئيس البلدية بمآل قراره فيجرى هذا الاخير الاضافة أو الحدف عسلى القوائم المقررة .

اللاة ١٣ : ينشأ في كل بلدية فهرس بأسماء المستفيدين من المساعدة الطبية .

المادة 15: تخصص بطاقة للمعالجة بكل رب عائلة مسن المقيدين في احدى القائمتين المنصوص عليهما في المادة ٣ .

المادة 10: ان بطاقة المعالجة المنصوص عليها في المادة ١٤ يجرى اعدادها وتوقيعها من قبل رئيس اللجنة البلدية الذي قرر قبول المعني في الانتفاع من المساعدة الطبية .

اللاة 17: أن النفقات الناجمة من تسليم بطاقات المعالجة تكون على عاتق الدولة.

المادة ١٧ : بالنسبة للأشخاص غير القيدين في قائمتي المساعدة الطبية والمعتبرين في حالة اعسار تام أو جدزئي والمقبولين على وجه الاستعجال في المستشفيات أو أماكسن الصحة فان رؤساء هذه الوحدات يمكنهم تكليف اللجان البلدية للمساعدة ألطبية أو دعوة نائب عامل العمالة للبت في هذه الحالة .

فيبت نائب عامل العمالة في الامر في مهلة اقصاها ثمانية الم .

اللدة 1۸: باستثناء العام ۱۹۳۳ ، تجتمع وجوبا اللجن المنصوص عليها في المادة 1 في النصف الثاني من شهر سبتمبر لاعداد القائمتين المنصوص عليهما في المادة ٢.

المادة 19: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم. المادة ٢٠: يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير قدماء المجاهدين ، كسل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة قدماء المساهدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٣ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وتنظيم مركز التكوين المهنى للاحذية الخاص باولاد الشهداء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجزة والوقاية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطنى ، المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شـوال عـام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سـنة ١٩٦٦ ،

ب وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالوقاية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ ـ ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فيراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن نظام الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم الدور الموقتة لأولاد الشهداء ،

- وبمقتضى الفرار المؤرخ فى ١٢ فبراير سنسة ١٩٦٢ المتضمن احداث اطار جزائرى للتمعاقدين فى الادارة العسامة ولا سيما مادته السابعة ،

يرسم ما يلي :،

المادة الاولى: يوضع مركز التكوين المهني الأحدية المخصص لتكوين أولاد الشهداء تحت سلطة وزارة قدماء المجاهدين بصفته مصلحة خارجية للوزارة.

المادة ٢: ينحصر دور هذا المركز:

- في التكوين المهني لأولاد الشهداء الاميين الذين تجاوزوا سن الدراسة العدية ،

ب _ فى تموين دور أولاد الشهداء ومراكز تجهيــز عجزة الحرب بالاحذية بصفة مجانية .

المادة ٣: يجرى قبول الاولاد بقرار تصدره اللجنة العمالية المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ٧٤ الورخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنسة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم الدور الموقتة لأولاد الشهداء والمشار اليه أعلاه .

اللدة ؟: تحدد مهلة التمرين بسنتين تسلم لهم في أعقابها بعد الامتحان شهادة نهاية التمرين تشعر بالتكوين المكتسب.

اللادة • : يتولى ادارة مركز التكرين المهني للأحذية مدير منبؤول أمام وزير قدماء المجاهدين ، فيعد احتياط النفقات السنوية التى يرفعها للجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المشار اليه لبيان الرأى وذلك قبل ارسالها للوزارة .

المادة ٦: تتألف مصلحة مركز التكوين المهني الأحذية من:

- ـ المدير ،
- _ الكاتب ،
- _ المستكتب ،
- ــ الحراس ،
- _ السائق ،
- ـ المخزني ، .
 - ـ المعلمين ،
- _ عمال الصنف الاول .

المادة ٧: يجرى تعيين المدير بطريق التعاقد مع وزير قدماء المجاهدين ،

يعين موظفو الصنفين ج ، د من قبل عامل العمالة بناء على اقتراح المندوب العمالي لمعاشات قدماء المجاهدين .

المادة ٨: يكلف وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بلجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ أ.

هواري بومدين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص تعويض التمسرين للتلاميذ الهندسين في المدارس الاجنبية الكبرى

ان وزير الاشفال العمومية والبناء -

ووزير المالية والتخطيط -

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٢٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٢٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزارة الاشغال العمومية والبناء ولا سيما الاعتمادات المقيدة فى البسب ٤٣ - ١٠ المعنونة باسم « تنمية التعليم المهنى » .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتقاضى التلاميذ المهند المهند في المدارس الاجنبية الكبرى خلال اقامتهم في الجزائر تعويضا شهريا قدره ٥٥٠ د.ج .

المادة ٢: يحق للمعنيين طلب تعويض قدره ماية دينار اذا لم يجر اسكانهم من قبل المصلحة الملحقين بها .

اللاق ٣: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الاشفال العمومية والبناء . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهورية المحمورية المحمو

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

وزير الاشفال العمومية والبناء وزير المالية والتخطيط عبد النور على يحي احمد قايد

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن افتتاح امتحانات الدخول في السنتين الاولى والثانية لمرسة مهندسي الاشفال العمومية في الجزائر حصين داى

ان وزير الاشغال العمومية والبناء .

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المؤافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٩٩ المؤرخ في ٥ ذى القَعْدة عام ١٣٨٥ المؤافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسي الاشفال العمومية في الجزائر _ حسسين داي ٠

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن النظام الداخلي للمدرسية المذكورة أعلاه ،

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى:

اللاة الأولى: يفتح فى ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ امتحانان للدخول فى السنتين الاولى والثانية لمدرسة مهندسي الاشفال العمومية.

المادة ٢: يقبل في امتحان الدخول في السبنة الاولى للدورة الدراسية للمدرسة موظفو ادارة الاشفال العمومية المقيدون في قائمة الكفاءة المرفقة بهذا القرار.

المادة ٣: يقبل في امتحان الدخول في السنة الثانية للدورة الدراسية للمدرسة حاملو البكالوريا في الرياضيات الاعدادية أو الرياضيات التقنية ،

اللادة ؟: يشتمل امتحان الدخول للسنة الاولى عسلى الاختبارات التالية:

الاثنين ١٩ سبتمبر:

١ - انشاء في الرياضيات لمدة ٣ ساعات ، العامل ٥ .

١ ــ انشاء في اللغة الفرنسية للدة ٣ ساعات ، العامل ٢ .
 الثلاثاء ٢٠ سيتمبر:

١ _ انشاء في الفيزياء لمدة ٣ ساعات ، العامل } ،

١ _ انشاء في اللغة العربية لمدة ساعتين ، العامل ١ ،

لا تضم نقطة اللغة العربية الى مجموع النقط المستحصل عليها الا اذا كانت مساوية أو اعلى من الوسط .

اللدة : ان امتحان الدخول للسنة الشهسانية للدورة الدراسية المدرسة يشتمل على الاختبارات التالية :

الاثنين ١٩ سبتمبر:

انشاء في الرياضيات لمدة } ساعات ، العامل 7 ،
 انشاء مقال في اللغة العربية أو الفرنسية لمدة ٣ ساعات ،
 حسب اختيار المرشح) العامل ٢ .

الثلاثاء ٢٠ سبتمبر:

١ _ انشاء فيزيائي كيميائي للدة ٣ ساعات ، العامل ٣ ،

١ ــ انشاء في اللغة العربية لمدة ساعتين ، العامل ١ .

المادة ٦: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد النور على يحي

قائمة الموظفين التابعين لادارة الاشغال العمومية والبناء المرشحين لامتحان الدخول في السنة الاولى

مكان الوظيفــة	الوظيفـــــة	الاسم واللقب			
منطفة الجزائر	معاون تقني	قاسي عباد			
« الجزائر	معاون تقني مكلف بمراقبة الورش	فرحات بالفخار			
« الجزائر	رئيس قسم الجزائر (غرب)	طاهر صالح			
« الجزائر	عون تقني	احمد شبور			
» باتن ة	رئيس مصلحة الاسكان	يحي عزيزى			
ا قسنطينة	عون تقني رسام الدراسات	بلقاسم مقداد			
ال قسنطينة	معاون مهندس تقسيمي				
الاصنام	موظف رسام	عبد القادر عبورة			
« المدية	معاون تقني	حمود خلافي			
« مستغانم	معاون تقني تقسيمي لسيدى علي	منصور بطاش			
۱۱ مستغانم	مدقق تقني				
« مستغانم	أمعاون تقني تقسيمي لمعسكر	عبد الرحمن بوحديبة			
« وهــران	مدقق تقني				
« الصحراء	معاون رئيس تقسيمي	يوسف بن سليمان			
« الصحراء	رئيس قسم المراجع				
« السعيدة	موظف تقسيمي للمستودع	بلقاسم جومي			
« تيارت	مساعد تقني	محمد بن علي			
« تيرت 	معاون تقني	قدور جندوسي			
نائب مدیر _ الری	معاون تقني				
منطقة تلمسان	مسير ورش	عمر زنداغي			
SEGGTH	رئيس مكتب تقني	l			
SEGGTH	رئيس مكتب تقني	1			
المصلحة المرائزية للدراسات	معاون تقنيي	محمد صالح بوضياف عبد الرزاق بقال			
المصلحة البحرية لوهران	معـــاون تقني	عبد الرزال بقال حسين العاقل			
مصلحة الدراسات العلمية	معاون رئيس قسم الكيمياء في الجسور والطرقات				
المصلحة البحرية لوهران	رسام مصمم ، معاون تقني				
۱۹ SNFA شارع عمـرة	رئيس منطقة	2,50, 4,50			
يوسف ــ البليدة	77 77 10	41.1.1.2.			
المصلحة العمالية للعمسران	مدقق تقني	محمد ملوك			
بالجزائر منطقة دائرة وهران	معاون تقنى وتقسيمي	مجبار بيطام			
SEGGTH	رئيس قسم	1			
منطقة دائرة قسنطينة	معاون تقنى) T			
منطقة دائرة الاصنام	معاون تقنى	I			
منطقة دائرة الاصنام	موادن تق]			
منطقة دائرة سعيدة	مدقق تقنى	T '			
مديرية البناء ١٩ نهج بوسيجور	F	- T			
الادارة العامة للبريد والبرق	کاتب اداری				
الادارة العامة للبريد والبرف البرف		· -			
قسم البناء	کاتب اداری				
الادارة العامة					
منطقة دائرة قسنطينة		1			
منطقة دائرة قسنطينة	↑	T			
. ,		· · · ·			

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق بعض المشروبات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦–١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم | كما يلي:

عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمرسمة بموجبه الشروط العامة لتأسيس سعر البيع لمنتوجات الصنسسع المحلى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١١٤ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالمنسوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة على السعر .

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخاية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد المقدار الاقصى للربح فى تجــارة المشروبات الغازية (باستثناء المياه المعدنية الطبيعيـــة والاصطناعية) وهى أنواع الجعة والصودا وعصير الفواكه كما بلى:

سعر الجملة سعر القطعة		نـــوع النتجــات	
		ااشروبات الغازية الصودا والجعة وعصير الفواكه	
۱۵۰ دج	۸.ر، دج	العلبة أو القزازة	
١٠. دج	ه.ر. دج	العلبة أو القزازة المعبأة من غير هذه المنتجات	
. }ر. دج	۲۰۰ دج	الشرابات : الليتر الواحد	

المادة ٢: تحدد اسعار البيع على انتاج المشروبات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه بمقرر وزارى ينشر في الجسريدة الرسمية .

المادة ٣: يلزم منتجو المشروبات الفازية للجعة والصودا او الشرابات وعصير الفواكه بصغة تبعية للتطبيق بأن يوجهوا طلب تحديد الاسعار مرفقا بتفصيل سعر الكلفة مع مختلف عناصر الانتاج المعروضة للبيع والمدعم بالاقتراحات الراميسة الى تحديد أسعار وشروط البيع المطلوب تطبيقها الى وزارة التجارة مديرية التجارة الداخلية ـ وذلك في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار .

اللَّادة }: يلزم المعنيون بأن يوجهوا في نفس الأوضاع طلبا جديدا بالمصادقة على السعر كلما طرأ تغيير يزيد أو ينقص عن الله م بر من سعر الكلفة .

اللدة ٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللدة 7: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لقامي

قرار سنة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

_ وبمقتضى الفانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستناء مقتضياته المخالفـــة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيــو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالتحقيق فى مخالفات التشريعالاقتصادى ومتابعتها وقمعها ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمرسمة بموجبه الشروط العامة لتأسيس أسعار بيع المنتوجات ذات الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المتعـلق بالمنتوجات والمصالح الخاضعة لنظام المصادقة على السعر ،

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد بموجب مقرر وزارى أسعار البيسع في مركز الانتاج للمنتوجات التالية:

- الاوعية الخشبية والصناديق والعلب والربط والسلل والاقفاص الكبيرة والصغيرة ،

- الاوعية المعدنية لتصفيف المنتوجات الغذائية ،
 - _ أوعية الكرتون ،

المادة ٢: يلزم المعنيون بأن يوجهوا بصفة تبعية طلبا بالمصادقة على السعر مرفقا بتفصيل سعر الكلفة مع مختلف العناصر ومدعوما بالمقترحات الرامية لتحديد أسعار وشروط البيع المطلوب تطبيقها الى وزير التجارة ـ مديرية التجارة الداخلية ـ وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير التجارة الكاتب العـــام محمد لقــامي

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام 17٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الارباح الخاصة بتوزيع الفواكه والخضر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسبمر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ والمتعلق بالاسعار القصوى لبيع الفواكه والخضر الطازجة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ غشت سنة ١٩٥٩ والمتعلق بأسعار الفواكه والخضر ، يتمان على :

المادة الاولى: ان حدود الارباح بالتجزئة المطبقة على بيع الفواكه والخضر الطازجة مهما كان مصدرها ومنشؤها يحدد في كامل التراب الوطني كما يلي:

حد الربح عن الكيلو غرام بالنسبة للخضر المذكورة في القائمة أدناه (1)	حد الربح عن الكيلو غرام بالنسبة للخضر غير المبينة أدناه (1)	سعسر الشراء بالكيلو
۲۰٫۰۰۰ دج	۱۵، دج	دون ٥٠٠، دج
۲۰۰۰ دج ۱۳۵۰ دج	۲۰. دج ۳۰. دج	من ۱۵ر. حتى را دج من ۱ . را حتى . ٥ را دج
.}ر. دج	۳۵۰ دج	من ۱۵را حتی ۲۰۰۰ دج
ه}ر. دج ههر. دج	۰}ر۰ دج ۰۵ر، دج	من ۱ . ۱ ر۲ حتی ۲ . ر۳ دج فیما زاد عن ۳۰۰ دج

(١) السلق (بليت) ، الكرافس ، الكرمب ، السبناخ ، البسباس ، البقلة الحامضة ، (أورزاي) الفجل ، السلاطة .

حد الربح عن الكيلو غرام بالنسبة للفواكــه المبينة في القـــائمة أدناه (٢)	حد الربح عن الكيلو غسرام بالنسبة لكل الفواكه غير المبينة أدناه (٢)	سعر الشراء بالكيلو
۲۰ر. دج	۱۵، دج	دون ۲۵ر. دج
۲۰ر. دج	۲۰، دج	من ۲۲ر. حتی ۵۰ر. دج
۳۰ر۰ دج	۰۲۰. دج	من ٥١،١ حتى ٥٠٠٠ دج
۳۵ر۰ دج	۳۰. دج	من ٥٠١١ حتى ٥٥،١ دج
۶۵ر۰ دج	۶۰. دج	من ٥١،١ حتى ٥٠٠٠ دج
۵۰٫۰ دج	۵۰، دج	من ۲۰۰۱ حتی ۲٫۰۰ د.ج
۵۰٫۰ دج	۲۰، دج	فیمازاد علی ۳۰۰ دج

(٢) المشمش ، حب الملوك ، التين الطازج ، الزعرور . الخوخ ، الخاكى ، (بلاكين) البرقوق ، العنب ، الاجاص ، اللاقة ٢ : ان حدود أرباح التوزيع الخاصة بالفواكه الجافة المذكورة بعده تحدد كما يلى :

يسلو غسرام		
بالتفصيــــل	بالجمسلة	فسواكسسه
		لوز مقشر أو دون تقشير
X Community		الجـــوز البندق
γ 1λ	/ 1.	التين الناشف
1.	3	ربیب تمــــور
	:	خوخ مجفف

يمكن أن تزاد مصاريف النقل حتى مخازن البيع بالجملة الى سعر الشراء حسب الاحكام التي تنص عليها المسادتان الثالثة والرابعة ادناه ،

اللاة ٣: ان الاسعار القصوى لبيع الفسواكه والخضر الطازجة غير البطاطا لبائعى التجزئة فى بلديات كل العمالات باستثناء بلديات الجزائر الكبرى ووهران وقسنطينة وعنابة تحدد وفقا لسعر الشراء عند الانتاج أو عند السوق المركزية للخضر بحد اجمالى قدره ١٥ ٪ عن الكيلو غرام .

يغطى هذا الربح الاجمالي مجموع الارباح والمصاريف التي ينفقها تجار الجملة بما في ذلك تلف البضاعة أو النقص في الوزن مهما كان عدد الوسطاء المتدخلين قبل البيع لسائع التجزئة .

غير أن مصاريف النقل التى يصرفها بائع الجملة يمكن تحصيلها بالقيمة المقطوعة على أساس فواتير الناقل أو تذكرة النقل أو بيان الارسالية من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

تطبق _ في حال النقل الخاص _ الاسعار الاجمالي_ة للنقل .

اللدة ؟: تحدد الاسعار الاجمالية للنقل المنصوص عليه في المقطع الرابع من المادة الثالثة أعلاه كما يلى: عن النقل الذي يقل عن ٥٠ كلم

٣٠.٠ دج عن الكيلو غرام

عن النقل الذَّى يكون بين ٥١ و ١٥٠ كلم

\$. ر: دج عن الكيلو غرام

عن النقل الذي يكون بين ١٥١ و ٢٥٠ كلم ٥.ر. دج عن الكيلو غرام

عن النقل الذي يكون بين ٢٥١ و ٣٥٠ كلم ٦.ر. دج عن الكيلو غرام

عن النقل الذي يكون بين ٣٥١ و . . ٥ كلم الكيلو غرام الكيلو غرام

عن النقل الذي يزيد عن ٥٠٠ كلم

١١٠. دج عن الكيلو غرام

المادة ٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة 7: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

> الكاتب العام محمد لقسامي

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٦- ٢٥٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقسم ٥٦ - ٢٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط الانتماء للتامين الاختياري وانشاء الحقوق فيه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط الانتماء للتأمين الاختيارى وانشاء الحقوق فيه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدل المقطع الاخير من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه كما يلى:

((1-1رامل ذوى الاجور » .

المادة ۲: تعدل المادة الخامسة من المرسوم نفسه كما للى:

المادة ٣: تعدل المادة ١١ من المرسسوم رقم ٦٥ - ٢٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٩٦٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه كما يلى:

(اللادة 11 - تدفع الاقساط مسبقا للصنيدوق الاجتماعي خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل ربع سنة ميلادية ، وتستحق ابتداء من اليوم الاول من ربع السنة الميلادية الذي يلى طلب الانتماء الى الناميسن

الاختيارى . غير أنه يمكن للمعنيين أن يطلبوا سريان الانتماء ابتداء من اليوم الاول من ربع السنة الميلادية الذي قدم خلاله الطلب . وتستحق في هذه الحسال الاقساط ابتداء من التاريخ نفسه » .

المادة ؟: تعدل المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٦ الوُرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه كما يلي:

(اللاة ١٦ : يمكن للمؤمنين اختياريا أن يشتركوا :

- _ سواء في التأمين من كل الاخطار ،
- _ أو التأمين من خطر المرض أو الامومة أو الوفاة ،
 - _ أو التأمين من أخطار العجز أو الشيخوخة .

اللدة ٥: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين